



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: الجمعية الوطنية لحماية قطاع النقل "التاكسي" بجميع أنواعه في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج الشيخ أحمد عاممو، 5012 الساحلين،

من جهة،

والمدّعي عليه: والي سوسة، الكائن عنوانه بمقر الولاية، شارع الماريشال تيتو، 4000 سوسة.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 03 ماي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 919 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى والي سوسة قصد الحصول على نسخة ورقية تتضمن تأسيس أول بطاقة مهنية تاكسي فردي وتواريخ جميع العمليات وكذلك تأسيس أول بطاقة مهنية لواج وتواريخ جميع العمليات التابعة لها لصاحبها رجب بن خميس بن خليفة، غير أنّها لم تتلق ردّا على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة لإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المذكورة مستندةً في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من والي سوسة بتاريخ 23 جويلية 2019 والمتضمن بالخصوص أنّ مدّة صلاحية البطاقة المهنية 5 سنوات ويسري عليها تطبيق قرار وزير الداخلية المؤرّخ في 23 أفريل 2003 المتعلّق بمدد استبقاء الوثائق وبالتالي يتعذر توفير الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقتية مظاهرات المّلف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



قررت الهيئة ما يلي:

بخصوص ضمّ القضايا:

حيث ثبت بالرجوع إلى عرائض الدعاوى عدد 919 وعدد 920 وعدد 921 أنها موجهة ضد هيكل عمومي واحد ممثلاً في ولاية سوسة في شخص ممثلها القانوني، وأنها تهدف إلى البتّ في موضوع مشترك بينها متّصل بحق النفاذ إلى أول بطاقة مهنية تاكسي فردي وكذلك تأسيس أول بطاقة مهنية لواج، الأمر الذي يتعين معه ضمّ هذه الدعاوى إلى بعضها والبت فيها صلب قرار واحد.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعى في الأجل القانوني وممن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعى الماثلة إلى إلزام والي سوسة بتمكين العارضة من نسخة ورقية تتضمن تأسيس أول بطاقة مهنية تاكسي فردي وتواريخ جميع العمليات وكذلك تأسيس أول بطاقة مهنية لواج وتواريخ جميع العمليات التابعة لها لصاحبها رجب بن خميس بن خليفة، وذلك بالإستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد والي سوسة في نطاق رده عن الدّعى أنّ مدة صلاحية البطاقة المهنية 5 سنوات ويسري عليها تطبيق قرار وزير الداخلية المتعلّق بمدد الاستبقاء وبالتالي فلا يمكن توفير الوثيقة بسبب اتلافها.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث لئن كان حق النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي، فإنّ ممارسة هذا الحق والانتفاع به مرتبط أشدّ الارتباط بالوجود المادي والفعلي للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ الوثائق المطلوبة غير متوفرة لدى الجهة المدعى عليها، فإنّ الدّعى الماثلة تغدو فاقدة لما يؤسسها من الناحية القانونية مما يتعيّن معه رفضها أصلاً.

ولهذه الأسباب



قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ضمّ القضيتين عدد 920 وعدد 921 إلى القضية عدد 919 والبتّ فيهم بقرار واحد.

ثانياً: قبول الدّعى شكلاً ورفضها أصلاً

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا القرار للطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 09 جانفي 2020 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس هاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي